الأمم المتحدة

A/HRC/43/L.3

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 March 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير – 20 آذار/مارس 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا، أستراليا، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بيرو، تايلند*، تركيا*، تشيكيا، الجبل الأسود*، جزر مارشال، رومانيا*، سلوفاكيا، السويد*، شيلي، فرنسا*، الفلبين، فنلندا*، كرواتيا*، كولومبيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ماليزيا*، المكسيك، ملديف*، النرويج*، النمسا، هنغاريا*: مشروع قرار

43/... تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكّد من جديد حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان، وهو حق مكرّس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى التزام الدول بتسجيل جميع الأطفال، دون أي تمييز كان، فور ولادتهم، وهو عنصر مهم لحماية جميع حقوق الإنسان وإعمالها، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة التي هي أطراف فيها،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والتي طلبا فيها إلى الدول أن تكفل تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم ودون أي تمييز كان، وآخرها قرار الجمعية العامة 74/133 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 وقرار المجلس 15/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017،

وإذ يسلّم بأن تسجيل الولادات وحق كل فرد في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بإعمال سائر حقوق الإنسان، وإذ يشدد تالياً على أهمية اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في تسجيل الولادات، يستند إلى الالتزامات والتعهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان الموجهة عملياً نحو احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها وإعمالها، وإلى منع انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يرحّب بالتزام الدول بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ يشير إلى أن توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل الولادات، مدرج بوصفه غاية مستقلة هي الغاية 16-9 في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في إطار الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بالتقرير المعنون "Birth Registration for Every Child by 2030: Are we on track?" ("تسجيل الولادات لكل طفل بحلول عام 2030: هل نحن على المسار الصحيح؟")، الذي نشرته منظمة الأمم المتحدة للطفولة في عام 2019،

وإذ يسلّم بأن التنفيذ الكامل لهذه الغاية سيكون له تأثير مباشر وغير مباشر في تحقيق الأهداف والغايات الأخرى، بما في ذلك الحماية الاجتماعية، والحماية في حالات الطوارئ، والحصول على الموارد المالية والاقتصادية، والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والأطفال في كل مكان، والحصول على تعليم جيد،

وإذ يرحّب بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات المعاهدات من أجل تعميم تسجيل الولادات، بوسائل منها مثلاً توجيه توصيات إلى الدول على نطاق واسع في هذا الصدد،

وإذ يسلّم بأهمية تسجيل الولادات، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر، وإصدار وثائق تثبت الولادة، كوسيلة لإتاحة سجل رسمي لوجود الفرد والاعتراف له بالشخصية القانونية، وكوسيلة بالغة الأهمية للحيلولة دون انعدام الجنسية،

وإذ يعرب عن قلقه لأن الأفراد غير المسجلين قد لا تتاح لهم سوى فرص محدودة، إن أتيحت لهم أصلاً، للحصول على الخدمات والتمتع بجميع الحقوق الواجبة لهم، بما في ذلك الحق في اسم وفي اكتساب جنسية، والحقوق المتصلة بالصحة والتعليم والملكية والميراث والرعاية الاجتماعية والعمل والمشاركة السياسية، وإذ يأخذ في الاعتبار أن تسجيل ولادة الشخص خطوة حيوية نحو احترام جميع حقوقه الإنسانية وحمايتها وإعمالها، وأن الأشخاص غير المسجَّلة ولادتهم أكثر عرضة للفقر والتهميش والإقصاء والتمييز والعنف وانعدام الجنسية والاختطاف والبيع والاستغلال والإيذاء، بما في ذلك عندما يتخذ ما سبق ذكره شكل عمل الأطفال، والاتجار بالبشر، وزواج الأطفال المبكر والقسري، وغير ذلك من الممارسات الضارة، والتبني غير القانوني، وتجنيد الأطفال،

وإذ يضع في اعتباره أن فئات معينة من الناس، مثل السكان الرحّل وسكان المناطق الحدودية، والأقليات، واللاجئين، والمشردين داخلياً، والمهاجرين، والأطفال المهجورين أو اليتامى أو غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، والشعوب الأصلية، والأشخاص ذوي الإعاقة، معرّضون بوجه خاص لانعدام الجنسية، لأنه يصعب عليهم بسبب وضعهم تسجيل الولادات أو الحصول على الوثائق ذات الصلة، مما يعوق الإعمال الكامل لحقوقهم الإنسانية،

وإذ يسلّم بأن النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ يمكن أن تكون سبباً ونتيجةً لانعدام الجنسية، مما يجعل النساء والفتيات عرضة بوجه خاص لمختلف أشكال الإيذاء في المجالين الخاص والعام على السواء، وبأن انعدام الجنسية يمكن أن ينشأ عندما تتقاطع تجربة المرأة في النزاعات مع التمييز فيما يتعلق بحقوق الجنسية، مثل القوانين التي تلزم المرأة بتغيير جنسيتها عند الزواج أو عند فسخه أو تحرم المرأة من القدرة على منح أبنائها جنسيتها،

وإذ يدرك تماماً أن عدم تسجيل الأطفال عند الولادة قد يشكل عائقاً رئيسياً أمام التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية،

وإذ يسلّم بأن تسجيل الولادات مجاناً وتسجيل الولادات المتأخر مجاناً أو برسم منخفض هما جزء من نظام شامل للتسجيل المدني ييسّر وضع إحصاءات للأحوال المدنية والتخطيط والتنفيذ الفعالين للبرامج والسياسات الرامية إلى تشجيع تحسين الحوكمة وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

وإذ يسلم أيضاً بأن المنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية ووسائط الإعلام والقطاع الخاص وأعضاء المجتمع المدني الآخرين، بمن فيهم المنخرطون في شراكات بين القطاعين العام والخاص، يمكن أن يسهموا أيضاً في تحسين وتعزيز الوعي المجتمعي بتسجيل الولادات بطريقة تعكس الأولويات والاستراتيجيات الوطنية،

1- *يعرب عن بالغ قلقه* لأن ما يقرب من 237 مليون طفل، بحسب منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ما زالوا بلا شهادة ميلاد على الرغم من الجهود الجارية لزيادة المعدل العالمي لتسجيل الولادات؛

2- *يُذكّر* الدول بالتزامها بتسجيل جميع الولادات دون أي تمييز كان، ويذكّرها أيضاً بأن المواليد ينبغي أن يسجَّلوا فور ولادتهم في البلد الذي يولدون فيه، بمن فيهم أطفال المهاجرين وغير المواطنين وملتمسي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية، طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقوانين الوطنية، وبأن تسجيل الولادات المتأخر ينبغي أن يقتصر على الحالات التي تؤدي لولا ذلك إلى عدم التسجيل؛

3- *يؤكد من جديد* أن توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل الولادات بحلول عام 2030، يمكن أن يسهم في درء أمور منها الفقر والتهميش والإقصاء والتمييز والعنف وانعدام الجنسية والتبني غير القانوني والاختطاف والبيع والاستغلال والإيذاء، بما في ذلك عندما يتخذ ما سبق ذكره شكل عمل الأطفال، والاتجار بالبشر، وزواج الأطفال المبكر والقسري، وغير ذلك من الممارسات الضارة، وتجنيد الأطفال، ويمكن أن يساعد أيضاً في لمّ شمل الأسر التي تشتّت بسبب النزاعات أو الكوارث أو الأزمات الإنسانية؛

4- *يرحّب* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أفضل الممارسات والتدابير الخاصة المتخذة لضمان تسجيل المواليد، ولا سيما ولادات الأطفال الأكثر تعرّضاً للمخاطر[(1)]، الذي تناولت فيه المفوضة السامية حالة الأطفال المهمشين والأطفال الذين يعيشون في أوضاع النزاع أو الفقر أو حالات الطوارئ أو أوضاع هشة، بمن فيهم الفتيات والأطفال المنتمون إلى أقليات والأطفال ذوو الإعاقة وأطفال الشعوب الأصلية وأطفال المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية؛

5- *يهيب* بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) تحديد وإصلاح القوانين أو السياسات التي تميّز ضد النساء والأطفال وتقوّض إمكانية تسجيل الولادات وإعمال حق الأطفال في أن يُعترف لهم بالشخصية القانونية في كل مكان؛

(1) A/HRC/39/30.

(ب) تحديد وإزالة الحواجز المادية والإدارية والإجرائية والعملية وأي حواجز أخرى تميز في تسجيل الولادات أو تعوق تسجيلها، من أجل كفالة أن تكون إجراءات تسجيل الولادات متاحة للجميع وفي المتناول وبسيطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة أو مجانية، وإزالة متطلبات الوثائق التي يصعب أو يستحيل استيفاؤها، وإيلاء الاهتمام الواجب لجملة أمور منها الحواجز المتصلة بنوع الجنس والحرمان والثقافة والدين والفقر والوضع الاجتماعي أو الاقتصادي والإعاقة وحقوق المرأة المتساوية في الجنسية والعمر وعمليات التبني والجنسية وانعدام الجنسية والتشريد والأمية وسياقات الاحتجاز والنزاعات المسلحة والأوضاع الإنسانية، وللأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة؛

(ج) إنشاء مؤسسات أو تعزيز ما هو قائم منها على جميع المستويات المسؤولة عن تسجيل الولادات، بسبل منها وضع نظم شاملة للتسجيل المدني وحفظ السجلات وتأمينها، وكفالة توفير التدريب الكافي لموظفي التسجيل، وتخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية ومناسبة للوفاء بولايتهم، وزيادة إمكانية الوصول إلى مرافق تسجيل الولادات داخل إقليمها وفي الخارج، وفقاً للقوانين الدولية والوطنية ذات الصلة، بزيادة عدد هذه المرافق أو بوسائل أخرى، مثل موظفي تسجيل الولادات المتنقلين في المناطق الريفية، وتعزيز الوعي المجتمعي والعمل على إزالة الحواجز التي يواجهها في الوصول إلى مرافق تسجيل الولادات الأشخاص الذين قد يكونون في أوضاع هشة، مثل النساء والفتيات، والأشخاص ذوي الإعاقة، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المنتمين إلى أقليات، وأطفال المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية؛

(د) تنفيذ برامج محددة الأهداف للوصول إلى الأطفال الذين يعيشون في أشد الظروف نأياً وإقصاءً، بسبل منها إدماج إتاحة تسجيل الولادات مع تقديم الخدمات الأساسية الأخرى، ولا سيما الخدمات الصحية، واستخدام وحدات تسجيل الولادات المتنقلة والتكنولوجيا والحلول المبتكرة الأخرى لإضفاء اللامركزية على إجراءات تسجيل الولادات؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحفظ سجلات الأحوال المدنية وحمايتها بصورة دائمة ومنع ضياعها أو تلفها، لأسباب منها حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة، بسُبل من بينها استخدام التكنولوجيات الرقمية والجديدة وسيلةً لتيسير وتعميم إمكانية تسجيل الولادات، ومنع ضياع البيانات الشخصية للأطفال، وكفالة استمرار تسجيل الولادات أثناء حالات النزاع والأزمات الإنسانية وبعدها، وكذلك تعزيز التسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية، وهي أمور أساسية لجمع بيانات مصنّفة لرصد أهداف التنمية المستدامة؛

(و) كفالة عدم تسجيل سوى الحد الأدنى من المعلومات اللازمة لدعم حقوق الفرد في شهادات الميلاد، مثل اسم الطفل ونوع جنسه وتاريخ ومكان ولادته، وكذلك اسم الوالدين وجنسيتهما وعنوانهما، متى توافرت هذه المعلومات؛

(ز) تقييم المخاطر المحتملة على الخصوصية واتخاذ خطوات لحماية الأفراد من التمييز والضرر عند تحديد المعلومات المدرجة في شهادة الميلاد، ولا سيما التفاصيل المتعلقة بالأصل ونوع الجنس والعرق والأصل الإثني والأصل الاجتماعي واللغة والدين والوضع العائلي للوالدين، وحماية المعلومات الشخصية التي يتم الحصول عليها من خلال تسجيل الولادات أو غيرها من عمليات التسجيل المدني التي يمكن استخدامها للتمييز ضد الفرد؛

(ح) التوعية بتسجيل الولادات باستمرار على الصُعد الوطني والإقليمي والمحلي، بسُبل منها التعاون مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والقطاعين العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني، في الحملات العامة للتوعية بأهمية تسجيل الولادات للاستفادة بصورة فعالة من الخدمات والتمتع بحقوق الإنسان؛

(ط) كفالة ألا يشكّل عدم تسجيل الولادات أو عدم توافر وثائق إثبات الولادة عقبة أمام الحصول على الخدمات والبرامج الوطنية ذات الصلة والتمتع بها، وفقاً للقانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ي) كفالة منح وثائق فردية، بما في ذلك أثناء تدفق المهاجرين في مرحلة ما بعد النزاع وغيرها، للنساء المشردات داخلياً واللاجئات وطالبات اللجوء، والفتيات غير المصحوبات والمنفصلات عن ذويهن، وغير ذلك من الجماعات المهمّشة، وكذلك ضمان تسجيل جميع الولادات وحالات الزواج والطلاق والوفيات دون تأخير وعلى قدم المساواة؛

(ك) بذل كل جهد ممكن لمعالجة الفوارق التي توجد في نسب تسجيل الولادات بين الفتيان والفتيات؛

(ل) تدعيم الشراكات العالمية وتوفير التعاون والمساعدة اللازمين لتعزيز بناء القدرات التقنية بغية تحقيق الغاية 16-9 من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030؛

6- *يشجع* الدول على كفالة أن تكون وثائق تسجيل الولادات في المتناول ومفهومة ومتاحة بلغات الأقليات واللغات المحلية؛

7- *يدعو* الدول وغيرها من الجهات المعنية إلى العمل على ضمان تعميم تسجيل الولادات بوسائل منها التعاون والابتكار وتبادل الممارسات الجيدة والمساعدة التقنية، بما في ذلك من خلال الاستعراض الدوري الشامل وغيره من آليات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة؛

8- *يشجع* الدول على طلب المساعدة التقنية، عند الاقتضاء، من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وغيرها من الجهات المعنية من أجل الوفاء بالتزامها بتسجيل الولادات كوسيلة لاحترام حق كل فرد في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان؛

9- *يدعو* الدول والجهات الفاعلة الأخرى إلى النظر في إقرار "مبادئ تحديد الهوية لأغراض التنمية المستدامة"، التي تهدف إلى تعزيز نُظم تحديد الهوية وتوطيد التعاون بشأن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

10- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وغيرها من الجهات المعنية إلى التعاون مع الدول في تقديم المساعدة التقنية، عند طلبها؛ ويطلب إليها كفالة عدم تعرّض الأشخاص غير المسجلة ولاداتهم للتمييز في أي من برامجها؛

11- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تحدّد فرص التعاون مع شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، ومع غيرها من الجهات المعنية، وأن تعمل على اغتنام تلك الفرص من أجل تعزيز السياسات والبرامج القائمة التي تهدف إلى تعميم تسجيل الولادات وجمع إحصاءات الأحوال المدنية، وأن تكفل استناد هذه السياسات والبرامج إلى المعايير الدولية، آخذةً في الحسبان أفضل الممارسات، وتنفيذها وفقاً للالتزامات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان؛

12- *يقرر* النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله في دورته الثانية والخمسين.